(362) لفظ سكرا ـ بعدم جواز شرب المسكر، فإنها جعلت المسكر مقابلا للرزق الحسن. ومعنى هذا: أن المسكر ليس من الرزق الحسن، فلا يكون مباحا. وتدل على ما ذكرناه الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) فإنها دلت على أن الخمر لم تزل محرمة. روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: " سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أول ما نهاني عنه ربي عز وجل عبادة الاوثان وشرب الخمر.. ". وروى عن الريان عن الرضا (عليه السلام)، قال: " ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر " (1)، وقد تقدم في بحث الاعجاز تحريم الخمر في التوراة (2)، ولكن الشئ الذي لا يشك فيه أن الشريعة الاسلامية لم تجهر بحرمة الخمر برهة من الزمن، ثم جهرت بها بعد ذلك، وهذا هو حال الشريعة المقدسة في جميع الاحكام. ومن البين أنه ليس معنى ذلك أن الخمر كان مباحا في الشريعة ثم نسخت حرمته. ـ 30 ـ " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين 24: 3 ".

---

(1) البحار تتمة ج 16 باب حرمة شرب الخمر ص 18، 20. وقد افرد لذلك بابا في الوافي ج 11 ص 79. (2) تقدم ذلك في ص 54 من هذا الكتاب. (*)